مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها
اسم الكاتب: سليمان مختار النحوي، عبد المالك لزهاري الدح
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8324
تاريخ الاسترداد: 2025/06/05 23:14 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

إشكالات الحماية الجنائية للبيئة في التشريعات الجزائرية والحلول المقترحة لمجابهتها

سليمان مختار النحوي

عبد المالك لزهاري الدح

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة عمار ثليجي

الأغواط - الجزائر

تاريخ الاستلام: 2018-02-12 **تاريخ القبول: 2018-09-02**

ملخص البحث:

تعد الجريمة البيئية جريمة متميزة في التشريعات الحديثة وهذا التميز قد سبب أزمة حقيقية لتلك التشريعات نتيجة عدم استيعاب القوالب التقليدية للتجريم لمتطلبات هذه الجريمة وخصوصا فيما يتعلق بتركيبة هذه الجريمة، حيث يتساءل الكثيرون اليوم عن جدوى التجريم البيئي في ظل عدم فاعليته بسبب كل تلك المشكلات القانونية التي تعترضه سواء على مستوى الركن الشرعي أو المادي أو حتى المعنوي.

ولهذا فإن أغلب التشريعات بما فيها المشرع الجزائري قد تخلت عن تلكم المبادئ المستقرة في الفقه الجنائي لعدم جدواها في مواجهة الجريمة البيئية، وإذا كان القانون الإداري قد فشل تماما في الوصول إلى تلك الغاية. فإن التوجه العام في الفقه الجنائي يتجه نحو استحداث قانون جنائي بيئي يعنى فقط بشؤون البيئة وفي هذا الإطار فإن بحثنا هذا يعد مساهمة في الوقوف على معالم ذلك القانون الذي لا يمكنه تحقيق الغاية المرجوة منه إلا بتذليل كل تلك الصعوبات التي تواجه حماية البيئة في ظل المفاهيم التقليدية للقانون الجنائي حيث إنه وبرغم كل التطور الذي عرفته حركية التشريعات البيئية إلا أنه على مستوى التجريم لا زالت الجريمة البيئية تلاقي الكثير من المشكلات على مستويات عدة وهو ما نحاول تحليله في هذا البحث.

الكلمات الدالة: البيئة، حماية البيئة، الجريمة البيئية، مشكلات التجريم، المسؤولية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 207 6/27/19 11:26 AM

مقدمة:

يعد موضوع حماية البيئة من أهم الموضوعات المطروحة على بساط البحث في محاولة لإيجاد نظام قانوني موحد يحكم الجريمة البيئية خاصة في ظل تنامي الإجرام البيئي بالشكل الذي يهدد البيئة ذاتها وكل مكوناتها بما فيها الإنسان.

وعلى الرغم من تدخل التشريعات وبكل الآليات الكفيلة بالحد من تهديدات الجريمة البيئية إلا أن الجريمة البيئية ونظرا لخصوصيتها أدخلت المشرع في أزمة حقيقية وهو بصدد مواجهتها حيث إن سبل المعالجة التقليدية المعروفة بما فيها الضبط الإداري لم تصبح ذات جدوى في ميزان هذه المواجهة.

ونظرا لحداثة الموضوعات المتعلقة بالبيئة وحمايتها فإن التشريعات العالمية وبعد أن تبين لها فشل القانون الإداري في حماية البيئة فقد اتجهت صوب القانون الجنائي والذي تعد البيئة إحدى روافده لتنشأ قانونا خاصا بالبيئة ألا وهو القانون الجنائي البيئي. وبما أن القانون الجنائي هو ذاته يعتمد في بسط نفوذه على فكرة الجريمة فقد لاقى القانون الجنائي للبيئة عديد الإشكالات القانونية والتي تخص أساسا الأركان الثلاث التي تقوم عليها الجريمة البيئية متمثلة في الركن الشرعي، المادي والمعنوي بالإضافة لمشكلة المسؤولية الجنائية المترتبة عن الأضرار والأخطار البيئية.

ونظرا لضرورات إيجاد حلول لتلك المشكلات وبشكل عاجل، فإن الإشكال الذي نراه جديرا بالطرح في هذا البحث هو: ما هي أهم المشكلات القانونية التي تطرحها هذه الجريمة في التشريع الجزائري وما هي الحلول المقترحة لمجابهتها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع الخطة الآتية:

المبحث التمهيدي: تطور فكرة حماية البيئة وتبلورها.

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية.

المبحث الثاني: المشكلات المتعلقة بالركن المادي.

المبحث الثالث: مشكلات الركن المعنوي.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في التجريم البيئي.

و نخلص في النهاية إلى خاتمة تضمنت أهم ما توصلنا إليه من نتائج.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 208 6/27/19 11:26 AM

المبحث التمهيدي: تطور فكرة حماية البيئة وتبلورها

نحاول من خلال هذا المبحث أن نعرج على المفاهيم العامة للبيئة سواء لغة أو اصطلاحا وحتى علميا وقانونيا، ما المقصود بالبيئة؟ في (مطلب أول) وموقف التشريعات المقارنة من مفهوم البيئة وحمايتها في (مطلب ثاني) وموقف المشرع الجزائري في (مطلب ثالث) كما يأتي:

المطلب الأول: المفاهيم العامة للبيئة

نتناول في هذا المطلب المفاهيم والتعاريف العامة للبيئة من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

اشتق لفظ البيئة من الفعل باء فيقال باء، يبؤ، بوءا ومباءة وتستعمل العرب لفظة البيئة بمعنى حلّ ونزل وأقام.

وتقول العرب: تبوأ مقعده أي جلس. ويقال باء بذنبه أي جزي عن ذنبه، ويقال آباءه منزلا أو دارا بمعنى هيأها له[1].

وقد يأخذ البؤ معنى التوطن والإسكان والاستقرار ومن ذلك قوله تعالى «وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا[2]». وفي قوله تعالى «وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء[3]»، أي يأتيها حيث يشاء.

وقد يأخذ معنى تحمل الالتزام ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما [4]». أي تلحقه فيتصف بها. وأيضا قوله -صلى الله عليه وسلم-: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار[5]». أي ينزل منزله في جهنم.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408ه الموافق لعام 1988)ط1، 1/529-532.

(2) سورة الأعراف، الآية 74.

(3) سورة يوسف، الآية 56.

(4) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الحافظ (194ه- 256هـ) صحيح البخاري، (دار الحزم، بيروت، لبنان، 2003)، ط1.

(5) محمد عيسى الترميذي، سنن الترميذي، (دار الفكر، بيروت، لبنان 1983)،، ط2، الحديث رقم 2798.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 209 6/27/19 11:26 AM

ولهذا تعرف البيئة من منظور لغوي بحت بأنها: «المنزل أو المحيط الذي يستوطنه الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا أو نباتا بحيث تتأثر وتؤثر هذه الكائنات في بعضها لتشكل بذلك مفهوم الحياة([1])».

أما بالنسبة لعلماء الغرب فقد عرفوا مصطلح البيئة في أواخر القرن 19، وفي اللاتينية يعبر عن البيئة بلفظ Ecologia وهي كلمة مركبة من لفظتين: الأولى Oikos وتعني البيت أو المنزل أو الوسط والثانية: Logosو تعني العلم، لتعني لفظة Ecologia علم دراسة المنزل أو الوسط أو المحيط ([2]). وتعرف البيئة في معجم لاروس بأنها «مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد ([3])».

أو العناصر غير الطبيعية وهي تشمل كل ما أدخله الإنسان على البيئة الطبيعية من مبتكرات وبنى تحتية وغيرها.. وبصفة أدق هي بيئة المكونات الحية.

ويقسم الفقهاء والعلماء هذه البيئة إلى ثلاثة أصناف رئيسة وهي:

- المناخ أو الجو ويسميها البعض بالعوامل الحيوية وتشمل الهواء والغازات والضوء والحرارة والبرودة والرطوبة والضغط.
- التراب أو اليابسة.
- الماء: وعامل الماء يشتمل على مياه الأنهار والبحار والمحيطات والمياه الصالحة للشرب والمياه الجوفية والمعدنية.

وقد لا نضيف شيئا إذا قلنا بأن تفاعل هذه العناصر الكلية مستقلة عن العامل البشري هو الذي يكون لنا علم البيئة.

الفرع الثاني: التعاريف القانونية

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة غير أن الفقه يفرق بين البيئة الطبيعية والبيئة التي تنشأ بفعل الإنسان فالبيئة الطبيعية وهي التي تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر

(1) رائف محمد لبيب،الحماية الجنائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة،(القاهرة:دار النهضة العربية مصر2009) ط1، ص:19 وما يليها.

(2) نصر الله سناء،الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني،(جامعة عنابة: مذكرة ماجستير،الجزائر 2011) ص: 10 وما يليها.

(3) L‹ environnement «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce, le petite la rousse illustré, paris, 1990, p 377.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 210 6/27/19 11:26 AM

وأشياء حية وغير حية أو بمعنى آخر هي كل ما لا دخل للإنسان في وجوده ومن ذلك: المناخ، التضاريس، التربة، المعادن، النبات والغابات..

وأما البيئة التي تنشأ بفعل الإنسان وهي ما يسميه البعض بالبيئة الحضارية وهي البيئة التي أنشأها الإنسان أو كان سببا في وجودها وهي تشمل كل منجزاته التي أوجدها في الطبيعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية..

أما النظام البيئي فقد عرفته المادة الرابعة من القانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه:» مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبيئتها غير الحية والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفية». ويستخلص من هذا النص أن مفهوم النظام البيئي مفهوم عام ومطلق يشمل كل تلك العناصر الموجودة في البيئة والتي تشكل في مجموعها كتلاً مترابطة ومتكاملة فيما بينها، ولهذا فإن هذا المفهوم لا ينظر إلى البيئة على أساس أنها مطلب اجتماعي أو حتى سياسي لا بد من حمايته، بل ينظر إليه على أساس أنها نظام لا يمكن التفرقة فيه بين الاعتداء على البشر في مجموعهم أو على البحار والمحيطات والأنهار أو على شجيرة صغيرة موجودة في مكان ما([1]).

وبهذا فإن النظام البيئي يشمل بالضرورة كل المكونات الحية متمثلة في البشر والشجر والحيوان والكائنات الدقيقة... وبالرجوع للقانون رقم 10.03 ولنص المادة الرابعة وبالضبط في تعريفه للبيئة فهو يعرف البيئة من خلال تلك العناصر المشكلة لما تسميه تلك التشريعات السابقة بالمجال الحيوي أي العناصر البيئية المشمولة بالحماية دون غيرها وهو ما يعني أنه يعرف البيئة من خلال مكوناتها، حيث يشير نص المادة إلى أن «البيئة: تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين الموارد وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية «.

ولعل توجه المشرع الجزائري له ما يبرره إذ إنه من الناحية القانونية التي يفرضها منطق التجريم فإنه يبدو من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف موحد للجريمة البيئية إذ إن الإجرام البيئي متنوع ومتعدد الصور وهو ما دعا المشرع الجزائري إلى رصد تلك الأنواع واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية على حدة، ويبدو أن هذا أدعى للاطمئنان في مواجهة مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

(1) حسين مصطفى غانم، الإسلام وحماية البيئة من التلوث، (جامعة أم القرى: سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية،السعودية 1977) ص: 14.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 211 6/27/19 11:26 AM

وجدير بالتوضيح أن هناك من يعرفون الجريمة البيئية بأنها «خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة ([1])» وهذا التعريف يعد صحيحا في حالة واحدة فقط، وهي حالة أن يقوم المكلف بالالتزام بمخالفة القواعد المقررة لحماية البيئة وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الجاني يحمل هذه الصفة، صفة المكلف بالالتزام.

المطلب الثاني: موقف التشريعات المقارنة من مفهوم البيئة وحمايتها

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى فرعين أساسيين: حيث نتناول موقف التشريعات المقارنة من تحديد مفهوم للبيئة في (فرع أول) ونثني بموقف تلك التشريعات من فكرة حماية البيئة، في (فرع ثان) كما يأتي:

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من مفهوم البيئة

بالرجوع للتشريعات العالمية المتعلقة بموضوع حماية البيئة فإننا نجدها تختلف إلى اتجاهين أساسيين:

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم البيئة

هناك تشريعات تميل إلى الأخذ بالمفهوم الضيق في تعريفها للبيئة وترى بأن مفهوم البيئة ينصرف حصرا إلى تلك العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها كالماء والهواء والتراب؛ ومن هذه التشريعات: التشريع البرازيلي، التشريع البولندي ([2])، التشريع الفرنسي ([3]) وكذا التشريع الليبي([4]).

ثانيا: الاتجاه الموسع لمفهوم البيئة

هناك تشريعات أخرى تأخذ بالمفهوم الموسع في تعريفها للبيئة وترى بأن مفهوم البيئة لا يجب حصره فقط في مظاهر الطبيعة فقط، بل يجب أن يشمل أيضا ما أنجزه وشيده الإنسان، ومن التشريعات التي تأخذ بالمفهوم الموسع للبيئة المشرع الفرنسي بعد يوليو 1976[5]،

(1) أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: مكتبة الأدب، مصر 2005) ط1،ص: 34.

(2) عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر مصر2009) ص:116.

(3) تاريخيا كان المشرع الفرنسي يتبنى فكرة المفهوم الضيق حيث كان يستبعد الأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية من مفهوم البيئة ثم سرعان ما تراجع عن ذلك لمصلحة تعميم الحماية على البيئة في مفهومها الواسع.

(4) فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة،(الجزائر المؤسسة الفنية للطباعة والنشر1998) ط1، ص: 35 وما يليها.

(5) انظر القانون الفرنسي رقم 108/95 المتعلق بحماية البيئة والصادر سنة 1995 والذي تبنى مبادئ مؤتمر ستوكهولم.

1-16 .indd 212 6/27/19 11:26 AM

والمشرع الجزائري والمشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة والمشرع المصري، الكويتي والعراقي...

وعلى الرغم من ذلك فقد اهتمت الكثير من تشريعاتنا العربية بوجوب إيجاد تعريف معين للبيئة وغاية ذلك التعريف هو تحديد معالم الجريمة البيئية لأجل التمكن من توفير الحماية القانونية المطلوبة والمرجوة للبيئة، ومن أهم تلك التشريعات:

- المشرع الكويتي بالقانون رقم 62 لسنة 1980 حيث تنص المادة الأولى منه «يقصد بالبيئة في تطبيق أحكام هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يحتويه من مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعات والمنشآت الثابتة والمتحركة التي قيمها الإنسان «.
- المشرع المصري بالقانون رقم 04 لسنة 1994 حيث تنص المادة الأولى منه «يقصد بالبيئة في تطبيق هذا القانون المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت».
- المشرع العراقي بالقانون رقم 03 لسنة 1997 متعلق بحماية وتحسين البيئة حيث تنص المادة الثانية الفقرة السادسة منه على «وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها».

  كما عرّف التلوث البيئي بأنه «وجود مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة وهذه المواد قد تكون من صنع الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها في الكائنات الحية».
- المشرع الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة بالقانون رقم 24 لسنة 1999 حيث تنص المادة الأولى منه «بأن البيئة هي المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وغيرها من الكائنات الحية وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل وما استحدثه من صناعات ومبتكرات وتقنيات».

1-16 .indd 213 6/27/19 11:26 AM

الفرع الثاني: حماية البيئة على المستوى الدولي

طرح موضوع حماية البيئة لأول مرة للمناقشة على الساحة الدولية من خلال ندوة هيئة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972 حيث رحبت كل الدول بفكرة ضرورة حماية البيئة ثم سرعان ما توالت الندوات العلمية والمؤتمرات الدولية العالمية الداعية لضرورة الموازنة بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة.

ومن أهم تلك المؤتمرات:

- المؤتمر الدولي للتربية البيئية المنعقد بتبليس بجمهورية جورجيا في شهر أكتوبر من عام 1977.
- المؤتمر الدولي حول «البيئة وحقوق الإنسان «باستراسبورغ من عام 1979 الذي أتى بفكرة ضرورة الربط بين حق الإنسان في البيئة السليمة وأيضا حق البيئة على الإنسان بالإضافة إلى إثارة فكرة الربط بين البيئة والتنمية بحيث أوضح المؤتمرين أن التنمية المستدامة هي إحدى مرتكزات حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة [1].

وهو صلب ما اعتمده المشرع الجزائري بنص المادة 4/4 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقوله «التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة».

حيث يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد تبنى فعلا الطرح الذي جاء في مؤتمر ستراسبورغ من ضرورة إدراج البعد البيئي في قضايا التنمية.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والمجاز من قبل مجلس الوزراء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 بنيروبي كينيا، اعتمد في 30 جويلية 1979 خصوصا المادتين 16 و24 منه.
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، خصوصا المادة 49 منها.
- مؤتمر ريودي جانيرو1992: وكان الغرض منه هو بلورة الاستراتيجيات والتدابير اللازمة لإيقاف آثار التدهور البيئي.

(1) Alexandre Kiss , Un aspect du droit de vivre; le droit a l'environnement, Bruylant. Bruxelles, 2001, p 15 et ss.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 214 6/27/19 11:26 AM

- معاهدة لوغانو Lugano بإيطاليا بتاريخ 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة.
- مؤتمر كوبنهاغن 2009: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2009 بكوبنهاجن،الدانمارك.
- مؤتمر كانكون 2010: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديسمبر 2010 بكانكون، المكسيك حيث قامت الأطراف بالانتهاء من إعداد اتفاقيات كانكون التي توجب العمل على تخفيض الانبعاثات العالمية بهدف الحد من زيادة درجات الحرارة العالمية بما يساوي°2 درجة مئوية.
- مؤ تمر ديربان: عُقد مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في ديربان في جنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 28 نوفمبر وحتى 11 ديسمبر 2011. حيث تناول مؤتمر ديربان موضوعات كثيرة أهمها:

أ. الاتفاق على تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ.

ب. موافقة الأطراف على بدء عمل الفريق العامل المتخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز ليُكلف بمهمة إعداد بروتوكول وأداة قانونية أخرى أو نتيجة متفق عليها ذات قوة قانونية بموجب الاتفاقية يتم تطبيقها على كل الأطراف، ومن المخطط أن يستكمل فريق العمل هذا المفاوضات في 2015، ويجب أن تدخل النتائج حيز التنفيذ اعتباراً من عام 2020.

مؤتمر بون بشأن تغير المناخ: انعقد هذا الاجتماع في الفترة من 25-14 مايو 2012 في بون، بألمانيا، وقد تضمن المؤتمر 36 جلسة للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتضمن المؤتمر أيضا الفريق العامل المتخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية في دورته الخامسة عشر والفريق العامل المتخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشر.

محادثات بانكوك بشأن تغير المناخ 2012: انعقدت هذه الجلسة غير الرسمية في ما بين 30 أغسطس إلى 5 سبتمبر 2012 في بانكوك بتايلاند، وبموجب الفريق العامل المتخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، اجتمعت الأطراف في جلسات مائدة مستديرة لمناقشة رؤيتها والطموحات الخاصة بالفريق العامل المتخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز، والنتائج المرجوة وكيفية تعزيز المبادرات التعاونية الدولية.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 215 6/27/19 11:26 AM

من خلال كل هذه الاتفاقات والمعاهدات وغيرها كثير يتضح جليا الاهتمام البالغ الذي يوليه المجتمع الدولي لقضايا البيئة وهو ما انعكس بشكل جدي على التشريعات الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من حماية البيئة

لاشك أن الجزائر ومنذ استقلالها في عام 1962 لم تدخر أي جهد في سبيل الرقي بقضايا البيئة وهو ما عبّر عنه ممثل الجزائر في ندوة ستوكهولم في مداخلته التي ربط فيها بين الانشغال البيئي وبين الوضعية الاجتماعية والاقتصادية التي خلفها الاستعمار والتي تعيشها اغلب الدول النامية [1].

وكانت الجزائر قد أصدرت تشريعها الخاص بحماية البيئة بالقانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة سنة 1983 والذي كان يمثل حجر الزاوية في المنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة.

ونظرا للمتطلبات الجديدة التي فرضها التطور العلمي والتكنولوجي والحضاري أيضا فقد قام المشرع الجزائري بتعديل قانون حماية البيئة بالقانون 03/10 المؤرخ في 20 يوليو عام 2003 وأسماه قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن أبرز التشريعات الجزائرية الحامية للبيئة نجد:

- قانون 19.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- قانون 20.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.
- قانون 02.02 مؤرخ في 05 فيفر 2002 متعلق بحماية الساحل وتثمينه.
- قانون 03.04 مؤرخ في 23 جوان 2004 متعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة
- قانون 20.04 مؤرخ في 24 ديسمبر 2004 متعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- قانون 02.11 مؤرخ في 17 فيفري 2011 متعلق بالمناطق المحمية في إطار

(1) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، (رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007)، ص 13 وما يليها.

1-16 .indd 216 6/27/19 11:26 AM

التنميـة المسـتدامة.

- قانـون 06.07 مـؤرخ فـي 13 مـاي 2011 متعلـق بتسـيير وحمايـة وتطويـر المسـاحات الخضـراء.

أضـف إلـى ذلـك أن المشـرع الجزائـري قـد رقـى الحـق فـي البيئـة ليجعـل منـه مبـدأ دسـتوريا حيـث تنـص المـادة 68 مـن التعديـل الدسـتوري لسـنة 2016 أن «للمواطـن الحـق فـي بيئـة سـليمة، تعمـل الدولـة علـى الحفـاظ علـى البيئـة، يحـدد القانـون واجبـات الأشـخاص الطبيعييـن والمعنوييـن لحمايـة البيئـة»[1].

كمـا أنـه جديـر بالذكـر أن الجزائـر شـاركت فـي عديـد النـدوات والمؤتمـرات والملتقيـات الدوليـة المهتمـة بموضـوع البيئـة وتطويرهـا، حيـث انضمـت للكثيـر منهـا، والتـي مـن بينهـا:

- معاهـدة واشـنطن لسـنة 1973 حـول التجـارة الدوليـة للأنـواع الحيوانيـة والنباتيـة المعرضـة للانقـراض والتـي انضمـت إليهـا الجزائـر بموجـب المرسـوم الرئاسـي رقـم 82/498 مـؤرخ فـي 25 ديسـمبر عـام 1982.
- اتفاقيـة ريـودي جانيـرو المتعلقـة بحمايـة البيئـة، المنعقـدة فـي الفتـرة مـا بيـن 03 إلـى 14 جـوان مـن عـام 1992 وذلـك بموجـب الأمـر رقـم 03/95 المـؤرخ فـي 21 جانفـي عـام 1995 حيـث كرّسـت هـذه الاتفاقيـة إعـلان سـتوكهولم لأجـل ضمـان اسـتمرار يتـه ونفـاذه.
- معاهـدة بـازل الدوليـة حـول التحكـم فـي نقـل النفايـات الخطـرة والتخلـص منهـا والتـي انضمـت إليهـا الجزائـر بموجـب مرسـوم رئاسـي تحـت رقـم 98/158 مـؤرخ فـي 16 مايـو 1998.

وعلـى الرغـم مـن كل التطـور الـذي عرفتـه حركيـة التشـريعات البيئيـة إلـى أنـه علـى مسـتوى التجريـم لازالـت الجريمـة البيئـة تلاقـي الكثيـر مـن المشـكلات علـى مسـتويات عـدة وهـو مـا نتناولـه فـي المباحـث المتلاحقـة التاليـة.

(1) تعتبر البرتغال أول دولة تقر الحق في البيئة دستوريا حيث جاء في نص المادة 66 من دستور 02 أفريل لسنة 1976 أن «لكل إنسان الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها».

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 217 6/27/19 11:26 AM

المبحث الأول: المشكلات المتعلقة بالركن الشرعي للجريمة البيئية

الواقع أن الركن الشرعي للجريمة البيئية يثير جملة من المشكلات التي نوردها في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: إشكالية الإبهام والغموض في نصوص التجريم البيئي

يبدو أن نص القاعدة القانونية البيئية لازال يعاني من مشكلة الإبهام والغموض ونعتقد أن ذلك يعود إلى جملة من الأسباب التي نحاول الوقوف عليها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: إشكالية مصدر قواعد التجريم البيئي

أولى المشرع الجزائري مبدأ الشرعية أهمية خاصة حيث يعتبر من المبادئ الدستورية المستقرة في كل الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال الوطني حيث إنه بالرجوع لنص المادتين 168 و160 من التعديل الدستوري[1] الصادر بتاريخ 07 مارس/آذار 2016 نجد أن المادة 158 تنص «أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون» وتنص المادة 160منه «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية «. والواقع أن أهمية مبدأ الشرعية تظهر من خلال تلك المرتكزات التي يقوم عليها والمتمثلة في حماية تطلعات الأفراد من جهة؛ ومن جهة أخرى التزام القاضي الجزائي بمراد النص الجزائي بحيث يمتنع عليه اللجوء للتفسير والقياس إلا في أطر ضيقة لأن كليهما يؤديان بالقاضي إلى أن يلعب دور المشرع وهو ما يعد تعديا على السلطة التشريعية المختصة بالتشريع أصلا[2].

ومؤدى هذا أنه من البديهي أن يحتكر المشرع وحده سلطتي التجريم والعقاب في المجتمع، غير أنه وبرغم سيطرة المشرع على فكرة التجريم في الحالات العادية فإنه ونظرا للوضع الخاص الذي يميز البيئة عموما فإن ذلك الوضع قد أثر أيضا على فكرة التجريم عندما يتعلق الأمر بالبيئة. ولهذا فإن القانون الجنائي قد لا يرقى دوره إلى ذلك الدور الذي يلعبه في الحالات العادية فيما يعرف بالجرائم التقليدية بحيث لا يتعدى دوره مجرد دعم جهود الضبط الإداري وعلة ذلك أن مناط التجريم هنا هو عمل إداري محض حيث إن الإدارة ذاتها هي التي تتابع عدم خرق نصوص التجريم وهي التي تحدد أركانها؛

(1) قانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

(2) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (دار النهضة العربية، 2007.2006) ص 45. انظر تطور قانون العقوبات الجزائري، عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام (الجزائر، موفم للنشر، 2009)، ص 92 وما يليها.

1-16 .indd 218 6/27/19 11:26 AM

إذ لا تقوم الجريمة البيئية إلا بمخالفة ما يصدر عن الإدارة من شروط وضوابط وتراخيص؛ وهو ما يهدد مبدأ شرعية التجريم.

فالإدارة هي الساهرة والمسؤولة عن تسيير المحيط والبيئة بكل مجالاتها فهي المسؤولة عن تسيير الموانئ والشواطئ وهي المسؤولة عن تسيير المناطق المحمية والأثرية والغابات وهي المسؤولة عن تسيير عمليات الصيد في جميع المجالات وهي المسؤولة عن تسيير النفايات والصرف وغيرها..

فكل هذه الوظائف والأدوار هي التي تعزز دور الإدارة في مجال التجريم فلا تقوم الجريمة إذا كانت الإدارة ترى غير ذلك. ثم إن الإشكالية الكبرى بخصوص سيطرة الإدارة في مجال التجريم البيئي يكمن في كيفية تعامل الإدارة مع الجريمة البيئية وهو عموما تعامل يطغى على فكرة الضبط الإداري عموما والذي يتسم بالمرونة إلى درجة إمكانية التغاضي عن الجريمة أصلا بإخفاء معالمها أو التواطؤ مع المتعاملين بخصوصها وهو ما أصبح شائعا في زماننا هذا.

الفرع الثاني: غلبة المصطلحات التقنية في مجال التجريم البيئي

المشكلة هنا ليست في استعمال مصطلحات تقنية وعلمية بحتة وإنما أساس المشكلة يكمن في عدم تعريف تلك المصطلحات بشكل واضح يسهل على القاضي والمتقاضي التعامل معها؛ ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع الجزائري في المرسوم رقم 88-04 المتضمن نشاط معالجة الزيوت المستعملة وتجديدها، حيث جاء في نص المادة الثانية (02) منه في تعريف الزيوت بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بجمع الزيوت المستعملة باستثناء «اليوليكلو ثنائي الفنيل والشحوم والزيوت المستعملة لقطع المعادن..» من الواضح بمراجعة النص أنه لم يحدد ماهية تلك الزيوت وكان من الأولى هو تعريف تلك الزيوت وتصنيفها.

ومن قبيل ذلك أيضا تلك المعايير القصوى للمواد والمركبات التي يتوجب على المنشآت عدم تجاوزها، غير أننا لا نجد تصنيف معروف ومبسط للمواد التي تشكل ضررا على البيئة وأيضا كيفية قياس مستويات التلوث([1]).

والواقع أنه وإن كنا نلتمس العذر لتلك الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة بخصوص ما هو متعارف عليه من مصطلحات علمية وتقنية وآليات وكيفيات التعامل معها إلا أننا لا نجد العذر للمشرع في ضرورة الاهتمام خصوصا بالصياغة القانونية لنصوص التجريم

(1) وحدة قياس المواد الملوثة في الجو هي «السنتيل».

1-16 .indd 219 6/27/19 11:26 AM

فـي المجـال البيئـي وإلا فإنـه يتوجـب الالتـزام بمقتضيـات الخبـرة الفنيـة عنـد طلبهـا بسـبب خصوصيـة الجريمـة البيئيـة.

الفرع الثالث: تشعب نصوص التجريم البيئي وتشتتها

مصـادر التجريـم البيئـي متعـددة وهـي ظاهـرة متميـزة تطبـع التجريـم البيئـي فبالإضافـة لنصـوص قانـون العقوبـات هنـاك أيضـا ترسـانة مـن القوانيـن البيئيـة معـدة لـذات الغـرض بالإضافـة للكثيـر مـن القوانيـن الخاصـة، كل ذلـك يضـاف إليـه تلـك اللوائـح والنصـوص التنظيمية والتنفيذيـة المتممـة لتلـك القوانيـن وكيفيـات تطبيقهـا ناهيـك عـن المعاهـدات والاتفاقـات الدوليـة فـي مجـال البيئـة والمصـادق عليهـا مـن طـرف الدولـة الجزائريـة.

المطلب الثاني: طبيعة نصوص التجريم البيئي

لاشـك أن مبـدأ الشـرعية يفتـرض أن تكـون نصـوص التجريـم واضحـة بسـيطة سلسـة غيـر أن هـذا غيـر متـاح عندمـا يتعلـق الأمـر بالتجريـم البيئـي وهـذا لا يتعلـق بالتجريـم فقـط وإنمـا بتلـك المفاهيـم المعطـاة للبيئـة بأنواعهـا والتـي فـي الكثيـر مـن الأحيـان يشـوبها الغمـوض والإبهـام؛

ومـن قبيـل ذلـك مثـلا مـا أورده المشـرع الجزائـري بنـص المادتيـن السـابعة والعاشـرة مـن القانـون رقـم 12-84 يتضمـن النظـام العـام للغابات[1]حيـث قسـم المشـرع المجـال الغابـي إلـى ثلاثـة أقسـام أساسـية متمثلـة فـي: الغابـات والأراضـي ذات الطابـع الغابـي والتكوينـات الغابيـة الأخـرى وهـو مـا أورده فـي المـادة السـابعة (7)[2] إلا أنـه بالرجـوع لنـص المـادة العاشـرة (10) وعنـد تعريفـه للأراضـي ذات الطابـع الغابـي عرفهـا بأنهـا «جميـع الأراضـي المغطـاة بالمشـاجر وأنـواع غابيـة ناتجـة عـن تدهـور الغابـة والتـي لا تسـتجيب للشـروط المحـددة فـي المادتيـن 8 و9 مـن هـذا القانـون». ليرجعنـا بهـذا التعريـف إلـى نقطـة البدايـة وهـي تلـك التقسـيمات الـواردة بنـص المـادة السـابعة.

ومـن قبيـل ذلـك مـا أورده بنـص المـادة الثانيـة (02) مـن القانـون رقـم 03-03 المتعلـق بمناطـق التوسـع والمواقـع السـياحية[3]حيث يعـرف مناطـق التوسـع السـياحي مـن خـلال عبـارات فضفاضـة وواسـعة الدلالـة وهـي عبـارات عنـد إعمالهـا مـن طـرف القضـاء تثيـر الكثيـر مـن

(1) قانون رقم 12-84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية عدد 26 السنة الواحدة والعشرون.

(2) تنص المادة 07 «تخضع للنظام العام للغابات: الغابات – الأراضي ذات الطابع الغابي – التكوينات الغابية الأخرى. غير أنه يتم تحديد إخضاع جزء من الثروة الغابية لنظام قانوني غير النظام الغابي بموجب مرسوم».

(3) قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد14.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 220 6/27/19 11:26 AM

اللبس والغموض، فما معنى أن المقصود بالتوسع السياحي أنه «كل منطقة أو امتداد من إقليم يتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات مردودية «. إذن فهي عبارات وحتى لو منحنا القضاء سلطات واسعة في تفسيرها فلن يجدي ذلك نفعا بكل تأكيد؛

ومن قبيل ذلك أيضا: ما أورده المشرع بنص المادة السابعة (07) من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، [1] عند تعريفه للساحل حيث يعرفه بأنه «يشمل الساحل، في مفهوم هذا القانون، جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري، وكذا شريطا ترابيا بعرض أقله ثمانمائة (800 متر) على طول البحر «.

فهو وإن عرف الساحل بمشتقاته المتمثلة في الجرف القاري والسفوح والروابي والمواقع. وهو أمر جائز إلا أن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية لا يمكن أن يجد له قاعدة ثابتة يقوم عليها في ظل هاته التعاريف غير الدقيقة إن صحّ التعبير.

فالتعاريف المنشودة هي التي تنطلق من فكرة احترام مبدأ الشرعية وسلامة تطبيقه، وسواء تعلق الأمر بالغابات والأراضي ذات الطابع الغابي أو تكوينات غابية أخرى، فإن القانون الجنائي عموما من جانب التجريم لا يهتم بالتقسيمات بقدر اهتمامه بالتعريفات الدقيقة والصائبة.

إن مبدأ الشرعية يحتم علينا سواء في مجال حماية البيئة أو غيرها ضرورة انطباق الوصف الذي أورده النص مع الفعل المرتكب فإذا انتفى ذلك الانطباق انتفت الجريمة من أساسها. ولهذا فإن طبيعة السلوك المجرم في النص لابد أن تكون بصيغة واضحة مفهومة ومع ذلك فإن الكثير من تلك النصوص التي تحدد طبيعة السلوك المجرم قد اعتراها القصور والعوار وشابها الغموض واللبس؛ ومن قبيل ذلك ما أورده المشرع بنص المادة 52 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، حيث أورد مصطلحا قد لا يفهمه إلا البحارة والصيادين وهو مصطلح «الترصيد» لبعض المواد في الوسط البحري دون أن يقوم بشرح معناه أو المقصود منه.

ومن قبيل ذلك أيضا ما أورده بنص المادة 39 من القانون رقم 11-01 المتعلق بالصيد، حيث تشير المادة إلى ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة

(1) قانون مؤرخ في 05 فبراير سنة 2002. الجريدة الرسمية العدد 10 السنة التاسعة والثلاثون، ص 24.

(2) قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 43، السنة الأربعون.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 221 6/27/19 11:26 AM

عندما يتعلق الأمر بقنص بعض الكائنات الحية (حيوانات مائية مثلا «البلاعيط والفحول واليرقانات والدعاميص) وهي كائنات لا يعرفها إلا المختصون في الصيد البحري. ومن قبيل ذلك أيضا ما أورده المشرع بنص المادة 42 من القانون رقم 10-03 في معرض حديثه عن جواز حيازة حيوانات بشروط، حيث تنص المادة» دون الإخلال بأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول، يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، دون المساس بحياة وصحة هذا الحيوان».

وهذا لا يتعارض مع ما جاء بنص المادة 449 عقوبات([1]) وما يليها المتعلقة بالمخالفات المتعلقة بالحيوانات، غير أن هذه النصوص لم تكن واضحة لأنه من الضروري تحديد حدود المراعاة وأيضا حدود الإساءة الموجبة للمسؤولية.

وبمناسبة حديثه عن أضرار التلوث بنص المادة الرابعة (4) فقرة الثامنة (08) من قانون حماية البيئة الآنف نجده يصفها بأنه «إحداث أو خطر إحداث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية «. الواقع أن هذا النص ينظر إلى التلوث من خلال منظور قاصر وهو ذلك المضر بالإنسان ومصالحه وممتلكاته دون أن يستطيل ذلك المفهوم ليشمل البيئة في أوسع معانيها؛ لهذا اعتقد أنه لابد من توضيح ماهية الجريمة البيئية وانتمائها حتى يسهل على القضاء ذاته التعامل مع فكرة حماية البيئة بطريقة صحيحة([2]).

ويبدو أن المشرع الإماراتي قد أورد مفهوما للتلوث مختلفا شيئا ما حيث تعرف المادة الأولى من قانون حماية البيئة وتنميتها الاتحادي([3]) التلوث بأنه ذلك «الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية «. غير أن هذا التعريف يبدو –أيضا- قاصرا، لأنه لا يتوافق مع مبدأ الشرعية فهو يعتبر الجريمة

(1) تنص المادة 449 عقوبات «.. يعاقب كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية «.

(2) تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديةOCDEالتابعة للأمم المتحدة التلوث بأنه «إدخال شخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة في البيئة عليها آثار ضارة على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر أو يضر بالمواد الحيوية أو بالأنظمة البيئة على نحو يؤدي إلى التأثير في أوجه الاستعمالات المشروعة للبيئة «. انظر سلوى توفيق، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،(القاهرة: دار النهضة العربية، مصر 2001)، ص: 69.

(3) قانون صادر بتاريخ 1999.10.17 بالجريدة الرسمية رقم 340 معدل بموجب القانون الاتحادي رقم 2006/11 الصادر بتاريخ 2006.05.01.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 222 6/27/19 11:26 AM

البيئية جريمة خطر وعليه كان ولابد من استعمال مصطلحات ضيقة الدلالة لكي لا تخرج الأمور عن السيطرة عند تطبيق نصوص الجزاء فمصطلح «أذى» الوارد في النص غير محدد المجال بحيث يمكن للقضاء استعمال سلطة تقديرية واسعة بخصوصه.

المبحث الثاني: مشكلات الركن المادي في التجريم البيئي

نظراً لخصوصية الجريمة البيئة فإن الركن المادي فيها أيضا يثير الكثير من المشاكل القانونية في كل العناصر المشكلة له سواء من حيث طبيعة الجريمة البيئية وهو ما نتناوله في (مطلب أول) أو من حيث النتيجة وهو من نستعرضه في (مطلب ثانٍ) وكل ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: طبيعة الجريمة البيئية

سوف نتناول من خلال هذا المطلب نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق بطبيعة السلوك الإجرامي في (فرع أول) والثانية تتعلق بمصدر السلوك في (فرع ثاني) كما يلي:

الفرع الأول: طبيعة السلوك الإجرامي

لا شك أن السلوك الإجرامي هو قوام الجريمة ومناطها كما أنه لا شك لدينا أن السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية لا يختلف عن أي سلوك إجرامي آخر في كونه يتمثل في إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث أحد عناصر البيئة وإحداث خلل بمكوناتها([1]). الواضح من التعريف أنه لا يلتفت إلى الجاني لأن العبرة في التجريم البيئي غالبا وكأصل عام لا تلتفت إلى الجاني إلا في تلك الحالات التي لا يمكن أن يرتكب الجريمة البيئية إلا من تتوافر فيه صفة معينة كصفة الربان وصفة مالك المنشأة....

ولهذا فإن الاهتمام ينصب رأسا حول طبيعة السلوك المجرم، ومع ذلك فإن الجريمة البيئية تبقى تتميز عن غيرها بميزات خاصة ومن ذلك: منطلق التجريم البيئي والذي يفترض أن يكون البيئة ذاتها وهو مصطلح واسع الدلالة ولا يمكن السيطرة عليه وكثيرا ما تقف نصوص التجريم البيئي عاجزة ومقيدة في مواجهة اتساع ذلك المدلول وهو ما دعا المشرع إلى اعتبار الجريمة البيئية في الكثير من الحالات جريمة خطر أكثر منها جريمة ضرر وهو منهج مستقر بالنسبة لكل من يعتمدون على الإدارة لممارسة النشاطات والتي بموجبها تفرض الإدارة رقابتها في مجال حماية البيئة بمختلف أنواعها([2]).

(1) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، (القاهرة:دار الكتب القانونية، مصر،2011)، ص: 80.

(2) AgathaVanlang, droit de l'environnement, 3 éd, presse universitaire de France, paris, 2011, p313 :.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 223 6/27/19 11:26 AM

وبناءً عليه فإن الجريمة البيئية هي بالأساس جريمة وقتية تقوم وتنتهي بمجرد قيام السلوك الإجرامي حتى وإن استمر ذلك السلوك لمدة فيما بعد طالت أم قصرت، لأن الجريمة تكون قد قامت وانتهت بالفعل وما ذلك الاستمرار إلا واقعا استتبع السلوك المادي ويترقب توقفه. ومع ذلك فإن الفقه الجنائي قد انقسم على نفسه حيال هذه المسألة بين من يرى بأن الجريمة البيئية جريمة وقتية وبين من يرى بأنها جريمة مستمرة؛ غير أننا نؤيد من يرى بأن الجريمة البيئية وقتية وعلة ذلك بالنسبة لنا أن عنصر الاستمرار لا يمت بأي صلة للسلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة البيئية والتي هي بالأساس تكون قد قامت وانتهت بكل عناصرها بما فيها تحقق النتيجة.

فلو فرضنا أن الأمر يتعلق بجريمة تلويث مصب مائي صالح للشرب فإن تفريغ ما يلوث ذلك المصب أو المنبع تقوم به جريمة التلويث أما استمرار الجاني بفعل التلويث فيعد فعلا مستقلا بذاته عن جريمة التلويث وقد تقوم به جريمة أخرى كجريمة الإصرار على التلويث إذا كان القانون يجرمها بهذا الوصف وهكذا([1]) كما أنه لا حرج ولا تثريب إذا تم تجريم نفس الفعل بنفس الوصف كلما تكرر فعل التلويث للبيئة([2])، ولا يمكن أن يوصف هذا الأمر بأنه معاقبة على نفس الفعل مرتين لخصوصية الجريمة البيئية.

الفرع الثاني: مصدر السلوك الإجرامي

بالرجوع للقوانين البيئية على اختلافها نجد أن مصدر السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية هو الخروج عن ضوابط ممارسة تلك الأنشطة البيئية مهما كانت طبيعة ذلك الخروج، فمما لا ريب فيه أن قيام المؤسسات الصناعية بممارسة نشاطاتها العادية قد ينتج مخلفات ونفايات لابد من التخلص منها بالشكل الصحيح والذي لا يضر بالبيئة([3]). فإذا به يتخلص منها بطرق غير مشروعة بالمخالفة للقوانين البيئية.

وهذه ميزة تميز الجريمة البيئية عن غيرها فالمصدر هنا عادة ليس مصدرا مصطنعا وليس مصدرا عرضيا كعادة الجرائم التقليدية المعروفة؛ وبرغم ذلك فالجريمة البيئية وخصوصا التلويث جريمة مفترضة لأن مصدرها لن يبتعد عن وضعين اثنين: الأول: تعمد ارتكابها بالفعل كتفريغ حمولة السفينة الملوثة في البحر عمدا ؛ والثاني: أن يكون ذلك

(1) حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، مصر، 2011)، ص: 73.
أيضا، عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة،(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011)، ص: 306.

(2) لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير،(جامعة قسنطينة:الجزائر،2015)، ص:121.

(3) انظر، عباس هاشم السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002)، ص: 14.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 224 6/27/19 11:26 AM

نتيجة الإهمال واللامبالاة ومن ذلك رمي تلك النفايات دون مراعاة لشروط التحرز لمنع وقوع الإضرار بالبيئة.

وهذان الوضعان لا يختلفان عن تلك الأوضاع العادية حينما يرتكب الجريمة عمدا أو خطأ غير أن وجه الفرق هنا والذي يجعل من هذه الجريمة جريمة متميزة فعلا أن الجاني دائما يكون في مواجهة الجريمة ذاتها وكأن الجريمة ذاتها هي التي تغريه لارتكابها، ناهيك أن هذه المواجهة تهون وتسهل على الجاني ارتكابها في كل مرة.

كما أن اعتياد ارتكابها يجعل الجاني يتغاضى عن هول ما يرتكبه فهو يستصغر فعله خصوصا في ظل عدم وجود الرقابة والجزاء وصدق من قال: «من أمن العقوبة أساء الأدب». ثم إن الجاني نفسه يتكون لديه الاعتقاد بأنه لا يرتكب الجريمة فيصبح عنصر الاعتياد وكأنه حافز وداعم له على ارتكاب جريمته([1]).

المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بالنتيجة

نتناول في هذا المطلب أيضا نقطتين أساسيتين: الأول تتعلق بمعنى النتيجة في التجريم البيئي في (فرع أول) والثانية تتعلق بإثبات النتيجة في (فرع ثاني) كما يأتي:

الفرع الأول: معنى النتيجة في الإجرام البيئي

بالرجوع للقواعد العامة في الفقه الجنائي فإن النتيجة تأخذ معنيين:

النتيجة المادية وهي أثر أو تغيير يحدث في العالم الخارجي وهو أثر مادي ومحسوس؛

والنتيجة القانونية وتتمثل في العدوان على المصلحة التي يضفي عليها المشرع الحماية الجنائية لاعتقاده بضرورة حمايتها([2]).أما فيما يتعلق بالنتيجة في التجريم البيئي فنجد أيضا هناك تذبذب في تصنيف الجريمة البيئية، فهل هي من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر؟.

فالمعروف أن المشرع الجنائي يحمي المصالح المحمية جزائيا من الأضرار التي تلحق بها وأيضا من خلال دفع الأخطار التي تهدد تلك المصالح غير أنه بالنسبة لسياسة التجريم الأمر مختلف فهناك جرائم لا يمكن أن تقوم إلا بتحقق النتيجة ونسميها بالجرائم ذات النتيجة

(1) لطالي مراد: مرجع سابق، ص 124.

(2) أمين مصطفى محمود: الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، (الإسكندرية: الدار الجامعية الجديدة، مصر،1999)، ص: 91. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (لجزائر: موفم للنشر، 2009)، ص: 230، 231.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 225 6/27/19 11:26 AM

أو جرائم الضرر وهناك جرائم تقوم بمجرد قيام السلوك بغض النظر عن النتيجة تحققت أم لم تتحقق. غير أن الإشكال هنا يتمثل في: عن أي نتيجة نحن نتكلم؟ أو ما هو موقف المشرع الجزائري بالنسبة للنتيجة؟

الواقع أن الجريمة البيئية وإن كانت من جرائم الخطر فإن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من تطلب بعض النتائج في الكثير من الجرائم ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة 32 من قانون حماية البيئة والتي فيها «إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض بالضرر للصحة أو الأمن العام أو تضر النبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية وبالحفاظ على النباتات والآثار أو بطابع المواقع([1])».

يتضح من النص أن المشرع يتصور بأن وجود النتيجة المادية في بعض صور الجريمة البيئية أمر ضروري ولازم لاكتمال قيام ركنها المادي الذي حدده نص التجريم وهو في هذا التصور يتفق تماما مع ما يقرره بالنسبة للمبادئ العامة في سياسة التجريم مع الفرق بالنسبة للشروع إذ عادة ما يقرر المشرع الشروع في الجريمة المادية والتي تتخلف نتيجتها لسبب يجهله مرتكبها وهو ما يتحاشى المشرع البيئي تقريره وهو يميل إلى فكرة الخطأ لرفع المسؤولية عن الجاني في المجال البيئي. ثم سرعان ما يتراجع المشرع عن فكرة النتيجة المادية أو فكرة الضرر لمصلحة فكرة الخطر وما يعتبره بعض الفقه بالضرر الحكمي. ومن قبيل ذلك ما أورده في المادة 34 من قانون حماية البيئة والتي جاء نصها «عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدا للإنسان أو الأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث».

الواضح من النص أن المشرع يميل إلى حماية المصالح الاجتماعية والتي يرى بأنها أولى بالرعاية ضد ما يتهددها من أخطار تلويث المحيط الجوي ومما لاشك فيه أن أي إفراز في المحيط الجوي بسبب يهدد بالخطر على صحة الإنسان وسلامته ما لم تتخذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع وقوع ذلك؛ وتبقى إشكالية تقدير مدى قيام مسؤولية المتسبب في التلوث من مسائل الواقع التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها، ليصل المشرع الجزائري إلى حماية البيئة وفق نظرية الخطر المجرد أو الضرر الاحتمالي وذلك حينما يقرر بقيام الجريمة بمجرد السلوك دون انتظار ما يفضي إليه ذلك السلوك والذي قد لا يفضي إلى أي نتيجة([2]).

(1) المادة 32 من قانون حماية البيئة رقم 03/83.

(2) محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة،(بيروت: دار

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 226 6/27/19 11:26 AM

الفرع الثاني: إثبات النتيجة

نرى أن المشكلة الأكبر بالنسبة للنتيجة قد تكمن في صعوبة إثباتها وإن كان الكثيرون يرون بأن مشكلة الإثبات لا علاقة لها بصلب الجريمة وبنيانها وموضوع التجريم إلا أننا نعتقد بأن مسألة الإثبات لا يمكن النأي بها بعيدا عن فكرة الجريمة وقيامها فلا معنى لجريمة لا يمكن إثباتها أصلا. ومؤدى هذا القول أن موضوع المشكلة هنا وإن كان لا يثار بمناسبة الجرائم الشكلية عموما إلا في بعض المواطن إلا أنه يثار بشكل كبير جدا بالنسبة للجرائم ذات النتيجة سواء تحققت تلك الجرائم أو تخلفت نتائجها بعد قيام الفعل المجرم وفق ما يتطلبه نص التجريم.

فالحل الذي توجده التشريعات والمتمثل في إعطاء سلطة تقديرية للقاضي الجزائي بخصوص تقرير فكرة الخطر الاحتمالي أو الضرر المحقق قد لا تنال ذلك الإجماع الذي يرتئيه المشرع فأغلب الفقه عموما يرفض التوسع في فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي لأن مناط التجريم والجزاء يحمى بموجب مبدأ الشرعية وإلا عدّ ذلك خرقا لهذا المبدأ الأصيل. غير أننا نعتقد أنه لا مناص من إعمال فكرة الاقتناع هنا لأن الجريمة البيئية جريمة خاصة وإذا أردنا أن نكون دقيقين أكثر فلا بأس من إعمال فكرة الاقتناع حيال تلك الجرائم التي تشكل عدوانا مجردا على البيئة وعلة ذلك أن هذه الحماية مقررة للمصلحة العامة([1]).

كما أن إعمال فكرة الاقتناع الشخصي هنا تفرضه جملة من الأسباب أهمها:

- ضرورة الحد من مجال الأخطار التي تهدد البيئة من أفعال التلويث خصوصا وذلك لتفادي انتشارها على النحو الذي يستحيل تداركه أو على أقل تقدير يصبح من غير الممكن جبره([2]).
- ضرورة نسبة الجريمة أو على الأقل نسبة السلوك الإجرامي إلى الجاني وهو أمر غاية في الصعوبة حتى بإعمال مبدأ الاقتناع الشخصي، ولذلك يميل بعض الفقهاء إلى القول بأنه يكفي لقيام المسؤولية إثبات مسؤولية الفاعل عن سلوكه لا عن النتيجة التي أدى إليها ذلك السلوك نظرا لصعوبة إثبات علاقة الفاعل بالنتيجة وهذا وإن تعلق بجرائم الخطر فهو ينصرف أيضا إلى جرائم الضرر.

النهضة العربية، 1984)، ص: 280.

(1) محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (بيروت:دار النسر الذهبي للطباعة، لبنان،2002)، ط 1، ص:71.

(2) نور الدين حمشة، (المرجع السابق)، ص: 72.

1-16 .indd 227 6/27/19 11:26 AM

- إن استبعاد فكرة الاقتناع الشخصي للقاضي في مجال إثبات الإجرام البيئي يؤدي حتما إلى إفلات الجناة من العقاب بسبب صعوبة الإثبات.

المبحث الثالث: مشكلات الركن المعنوي في التجريم البيئي

بالنسبة للركن المعنوي فهو أيضا يثير الكثير من المشكلات خصوصا في ظل أخذ بعض التشريعات بفكرة مادية الجريمة البيئية وهي فكرة يستبعدها المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي، ومع ذلك فإن منطق التجريم البيئي يفرض عليه إثارة نقطتين أساسيتين الأولى تتعلق بإعمال مبدأ العذر بالجهل بالقوانين البيئية وهو ما نعالجه في (مطلب أول) والثانية تتعلق بالقصد الجنائي وهو ما نتطرق إليه في (مطلب ثاني) كما يلي:

المطلب الأول: إعمال مبدأ العذر بالجهل بالقوانين البيئية

نظرا لتشعب التشريعات البيئية وتشتتها فقد أصبحت تشكل وبحق عائقا أمام حماية البيئة وهي من المفارقات العجيبة وذلك للأسباب التالية: الأول: أن التضخم التشريعي في المجال البيئي أصبح يبتعد كثيرا عن تحقيق مبدأ الشرعية ليقترب أكثر فأكثر من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والذي لا يمكنه الوصول لذلك الاقتناع إلا بإعمال تلك المبادئ المحظورة في القانون الجنائي الجزائري وخاصة مبدأ التفسير الموسع والقياس(1). والثاني: عدم قدرة النيابة العامة القيام بعملها في ضبط الجريمة البيئية بسبب عدم وضوح الرؤية بخصوصها وخاصة وأن فكرة الضرر والتي كثيرا ما يعتمد عليها قد تستبعد من حيث تحققها عن السلوك المجرم مما يصعب بالأساس إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

غير أنه بالرجوع للمشرع الجزائري نجده قد رقى قاعدة عدم العذر بالجهل بالقانون لتصبح مبدأً دستوريا راسخا في التشريع الجزائري بنص المادة 74 التي تنص «لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية».

إلا أن الكثير من الفقه أصبح يشكك في عدالة هذه القاعدة لأسباب عديدة أدناها:

- أنها تحمل الناس فوق طاقاتهم؛ إذ لا يمكن بل يستحيل من الناحية الواقعية إحاطة الناس بنصوص التشريعات البيئية

(1) Gérôme Lasserre Capdeville , le droit pénal de l'environnement; un droit encore a l'apparence redoutable, Art dans sanve garde de l'environnement et droit pénal, L‹Harmattan, France 2005, p 36.

1-16 .indd 228 6/27/19 11:26 AM

- أنها إذا كان يصلح إعمالها في الكثير من القوانين وخاصة قانون العقوبات فإن إعمالها في غيره من القوانين قد لا يكون مجديا ولا يؤدي الغاية المرجوة .

ومن قبيل ذلك مثلا: أنه بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 141-06 المتعلق بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة نجده قد أورد قائمة طويلة لتلك المواد الناتجة عن النشاط الصناعي وقيمها القصوى التي يعد تجاوزها مخالفة يعاقب عليها القانون، وعلى الرغم من وضوح القائمة وبرغم اختصاص أصحاب المنشآت والمؤسسات في حدود ما يقومون به من أعمال إلا أنهم يجدون صعوبة كبيرة جدا في الالتزام بمتطلبات هذه النصوص وهو ما يتطلب شرح تلك النصوص في رخص الاستغلال لتلعب بذلك الإدارة دور المشرع ودور السلطة التنفيذية في آن واحد.

وغني عن البيان أن استبعاد مبدأ عدم العذر بالجهل بالقانون لينحصر مجاله فقط في إطار قانون العقوبات دون غيره من القوانين المنظمة والمقررة لحماية البيئة في بعض التشريعات وخاصة التشريع الفرنسي، سببه عدم قدرة الأفراد على متابعة النمط المتسارع للتشريع في المجال البيئي مما يؤكد عدم العلم بتلك النصوص؛ وهو ما حذا بالمشرع الفرنسي بالفعل إلى الاعتداد بالغلط القانوني الذي لا يمكن تجنبه للاعتقاد بمشروعية الفعل المرتكب وهو غلط كثيرا ما يقع فيه الأشخاص في المجال البيئي(1) وذلك بنص المادة 122-3 مقررا انتفاء المسؤولية الجزائية الشخصية(2).

وهو أيضا ما يأخذ به المشرع السويسري بنص المادة 20 من قانون العقوبات والتي وإن كانت لا تستبعد إمكانية عقاب المتهم غير أنها منحت القاضي السلطة التقديرية في هذا الخصوص(3). وجدير بالذكر أيضا أن تضخم النصوص التجريمية ينعكس سلبا على الركن المادي للجريمة متمثلا في عدم وضوح عناصر الركن المادي.

كما أن التضخم التشريعي في مجال التجريم البيئي كثيرا ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب ذلك أنه وبرغم الجهود الحثيثة التي يبذلها القضاء في هذا المجال إلا أن المبدأ

(1) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للبيئة، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001)، ص: 83.انظر أيضا، شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، مصر، 1998)،ط1، ص:116 وما يليها.

(2) Chapleau- Musseau(Béatrice) questions sur l'erreur de droit, in réflexions sur le nouveau code pénal, 1995, p 72.
Voir qussi: Le GUNEHEC (Francis), le nouveau code pénal illustré, DALLOZ, 1996, p 71.

(3) Casarli (Gvido), Erreur sur la loi pénale et principe de culpabilité âpres l'arrêt n° 364/1988 de la cour constitutionnelle italienne, R.S.C. 1988, p 873 et ss.

1-16 .indd 229 6/27/19 11:26 AM

السائد قضائيا هنا هو الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في العقوبة[1].

ويستبعد الكثيرون الجريمة البيئية من قاعدة افتراض العلم بالقانون لأسباب عديدة أهمها:

- حداثة التجريم البيئي وعليه فإن الجرائم المستحدثة ومنها الجرائم البيئية ليست من الجرائم المعروفة والراسخة في ضمير الأفراد وأذهانهم وهي تحتاج إلى الوقت الكافي حتى يعلم الأفراد بها ناهيك عن القوانين التي تنظمها فأغلب التشريعات ليست لها قوانين تنظم البيئة وإذا كان لها قانون مثلما هو عليه الحال في التشريع الجزائري فهو قانون كثيرا ما يحيل على قوانين مساعدة كثيرة مما أصابه في مقتل نتيجة التضخم التشريعي الذي تعرفه القوانين البيئية مما يستبعد معه علم الناس بها.

  وفي هذا الإطار فإنه يمكن تطبيق قاعدة العلم فقط بالنسبة لأولئك الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون التزاما ما بحماية البيئة ولا يقومون بذلك.

- استحالة العلم: فلا شك أن القصد الجنائي يقوم على العلم والمشرع الجنائي وإن لم يفصل في مسألة القصد الجنائي إلا أنه يتطلب العلم أي علم الجاني بعناصر السلوك الذي يأتيه والذي يعتبره القانون عدوانا على البيئة أو بمعنى آخر ضرورة أن يحاط علم الجاني في جرائم تلويث البيئة بأنه من شأن سلوكه أن يسبب العدوان على البيئة.

غير أن استحالة العلم قد لا تتعلق بالواقعة في حد ذاتها كأن يدرك الشخص بأن تسرب غازات أو نفايات مضر بصحة البشر فهذا ولا ريب مفترض العلم به؛ غير أن الأمر هنا يتعلق بارتكاب أفعال يتحدد مدى مخالفتها للقانون بناءً على قياسات واختبارات فنية واختيارات واقعية ولهذا فإنه من الصعوبة بمكان العلم بتلك المعايير أو المواصفات والمعدلات التي تتطلبها القوانين بشأن الانبعاثات التي تصدر أو تتسرب من منشأة صناعية ما[2]. أو المعايير المتطلبة في منتج ما.

(1) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص: 121 وما يليها.

(2) أمين مصطفى محمود، الحماية الإجرامية للبيئة، المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، (الإسكندرية: الجامعة الجديدة، مصر، 2001)، ص: 81.
أنظر أيضا: نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، (جامعة باتنة، الجزائر، 2006)، ص: 95.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 230 6/27/19 11:26 AM

ثـم إن الكثيـر مـن التصرفـات المضـرة بالبيئـة تدخـل بالأسـاس فـي تلـك السـلوكيات والتصرفـات التـي يقـوم بهـا الأفـراد عـادة مثـل: تـرك المخلفـات ورمـي الأنقـاض وإخـراج الفضـلات فـي كل الأوقـات والحرائـق والصيـد....

المطلب الثاني: القصد الجنائي

بالرجـوع لنصـوص التجريـم البيئـي يلاحـظ أن المشـرع الجزائـري لـم يـول أهميـة كبيـرة للركـن المعنـوي فهـو وإن اشـترط وجـوده إلا أنـه لـم يحـدد صـوره، فمثـلا لـو رجعنـا إلـى نـص المـادة 58 مـن القانـون 10-03 نجـد أن المشـرع لـم يحـدد ماهيـة الركـن المعنـوي المتطلـب لقيـام الجريمـة، فهـل يقـوم علـى القصـد والعمـد أم يمكـن أن يقـوم علـى الخطـأ غيـر العمـدي؟

جديـر بالذكـر أن المسـؤولية علـى أسـاس العمـد دائمـا هـي الأصـل وتبقـى المسـؤولية علـى أسـاس الخطـأ هـي الاسـتثناء؛ ولهـذا فـإن اسـتخلاص أسـاس المسـؤولية هـو مسـألة قانونيـة محضـة غيـر أنـه إذا لـم يشـر المشـرع إلـى صـورة الركـن المعنـوي فـي نـص التجريـم فهـذا يعنـي أنـه يبقـي الأمـر علـى أصلـه [1]. فالقصـد الجنائـي كمـا هـو معلـوم يتمثـل فـي علـم الجانـي بعناصـر الجريمـة واتجـاه إرادتـه إلـى ارتكابهـا وبالعـودة إلـى نصـوص التجريـم البيئـي يتبيـن أن الجرائـم البيئيـة جرائـم عمديـة تسـتلزم قصـدا جنائيـا عامـا لقيامهـا، قوامـه العلـم والإرادة.

والملاحـظ أن الجريمـة البيئيـة وبرغـم أنهـا مـن الجرائـم التـي يمكـن وصفهـا بأنهـا جريمـة عمديـة إلا أن نـوع العمـد فيهـا مختلـف؛ إذ إن الجانـي وبرغـم اتجاهـه إلـى السـلوك إلا أن إرادتـه لا تتجـه إلـى النتيجـة فهـو لا يريدهـا وليـس لديـه مصلحـة فـي حدوثهـا. وربمـا مـا يدلـل علـى ذلـك أن أغلـب الأفعـال المجرمـة فـي قضايـا البيئـة قـد تمـت فعـلا أثنـاء إتيـان الجانـي لأنشـطة وأفعـال روتينيـة معتـادة وربمـا قـد تكـون مباحـة أيضـا.

إلا أن إمـكان وقـوع الجريمـة البيئيـة فـي ظـل هـذا التصـور تبقـى واردة فإهمـال الجانـي واللامبـالاة وعـدم احتياطـه وعـدم مراعاتـه للأنظمـة والقوانيـن قـد يـؤدي إلـى ارتكابـه لتلـك الأفعـال المضـرة بالبيئـة أو قـد ينشـئ حالـة خطـر محـدق بالبيئـة وبرغـم ذلـك فـإن صفـة العمـد غائبـة تمامـا هنـا إلا أن القصـد الجنائـي الـذي يتطلبـه المشـرع يظـل موجـودا أساسـه العلـم وليـس التوقـع، ذلـك أن المشـرع الجزائـري لا يأخـذ بفكـرة القصـد الاحتمالـي. ومظهـره السـلوك الإجرامـي واتجـاه الإرادة إليـه وليـس النتيجـة، سـواء اتجهـت الإرادة إليهـا أم لا.

وعمومـا فـإن القصـد والخطـأ يفترضـان اتجاهـا إراديـا للجانـي علـى أن يبقـى الفـارق بينهمـا أن الإرادة تتجـه إلـى النتيجـة وتتخـذ مـن السـلوك الإجرامـي مطيـة لذلـك فـي حالـة القصـد غيـر

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان (دار الثقافة، الإصدار الثالث، 2008)، ط2، ص: 366.

1-16 .indd 231 6/27/19 11:26 AM

أنها تتجه إلى الفعل أو السلوك مجردا من نتيجته في حالة الخطأ دون وجود أي رابطة نفسية بين ما قام به الجاني والنتيجة التي لم تتحقق.

غير أن ما يهون من فكرة البحث في ماهية القصد الجنائي هو اعتبار الجريمة البيئية من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد السلوك.

المبحث الرابع: مشكلات المسؤولية الجنائية في التجريم البيئي

ونتناول من خلال هذا المبحث؛ مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجريمة البيئية في (مطلب أول) ومسؤولية الأشخاص المعنوية في (مطلب ثاني) كما يأتي:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

نتناول من خلال هذا المطلب، المسؤولية عن الفعل الذاتي في (فرع أول) والمسؤولية عن فعل الغير في (فرع ثاني) كما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية عن الفعل الذاتي

الواقع أن الجريمة البيئية لا تتميز بخصائص مميزة عن أي جريمة أخرى بخصوص تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية بحيث أن وصف الجاني في الإجرام البيئي يلحق كل شخص يقدم على تهديد البيئة بأي خطر أو يكون قد ألحق بها ضررا بالفعل بكل إدراك ووعي واختيار حر. وبهذا فإن الفاعل الذي يسأل هو الذي قام أو ساهم في جريمة تلويث البيئة أو تعريضها للخطر تطبيقا لمبدأ «شخصية العقوبة «وهو مبدأ دستوري على ما رأينا، غير أنه وكما هو معلوم فإن نسبة الجريمة للمجرم في الإجرام البيئي أمر في غاية الصعوبة وهو ما دعا التشريعات الجزائية إلى الاستعانة بقواعد وضوابط للإسناد.

وبناءً عليه فإن الشخص الطبيعي يتحمل المسؤولية الجزائية عن تعمده أو إهماله رمي النفايات والفضلات الخطرة أو طمرها أو ردمها أو غمرها أو حتى إهمالها في الأماكن غير المخصصة لذلك وهو ما أوردته المادة 64 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها والتي تنص «كما يعد كل شخص أو ربان يقوم بعملية الغمر والصب والرمد لمواد أو في البحر، قد تضر بالبيئة أو بالصحة العامة سواء كان عامدا أو خاطئا». وهو أيضا ما أكدته المادتان 90[1] و97 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار

(1) تنص المادة 90 «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 أعلاه».

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 232 6/27/19 11:26 AM

التنمية المستدامة ؛ حيث تحيل المادة 90 إلى نصي المادتين 52 و53 من نفس القانون. كما تشير المادة 44 من القانون 02-11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة إلى ذات المعنى حيث تنص «أو كان هذا الصب أو التفريغ أو الرمي ضد طبيعة المجالات المحمية «.

ثم إن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في الجريمة البيئية بنفس العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وهو بذلك يخضعها للقواعد العامة في الاشتراك حيث تنص المادة 44/1 عقوبات جزائري «يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة».

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

على الرغم من إعمال فكرة المسؤولية الشخصية إلا أن التشريعات البيئية كثيرا ما تعتمد فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير خاصة عند الأخذ بالمسؤولية الجنائية للمسيرين بحيث يعد المسير مسؤولا جزائيا عند تقصيره في واجبات الرقابة والإشراف على معاونيه أو لعدم اتخاذه الحيطة والحذر التي تفرضها واجبات تفادي أخطار ومضار التلوث البيئي وفي ذلك تنص المادة 92 من قانون حماية البيئة 10-03 «دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية عليهما في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم».

يتبين من النص أن المشرع الجزائري يأخذ بفكرة المسؤولية المحدودة من خلال التضييق من مجال المسؤولية للأشخاص الطبيعية التي يمكن أن يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية عنها بحيث لا يمكن أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي إلا عن الأعمال التي يأتيها أشخاص طبيعيون محددون وهم الأشخاص الذين يمثلون أهمية ما داخل المنشأة أو المؤسسة حيث يناط بهم واجب التسيير والمراقبة والإشراف على المنشأة أو المؤسسة بحيث يتوقف استمرار نشاط الشخص المعنوي على إدارتهم وإشرافهم وينبني على ذلك أن السلوك المادي الذي يأتيه الشخص الطبيعي كعضو أو كممثل للشخص المعنوي يعد ركنا

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 233 6/27/19 11:26 AM

مـن أركان الجريمـة البيئيـة المسـندة للشـخص المعنـوي[1].

المطلب الثاني: مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجريمة البيئة

أقرّ القانـون الجزائـري بوجـود تجمعـات إنسـانية تهـدف إلـى تحقيـق أهـداف قانونيـة محـددة بحيـث يعتـرف لهـا القانـون بالحقـوق ويحملهـا بالالتزامـات كمـا يحـدد لهـا إجـراءات تتـلاءم مـع طبيعتهـا عنـد الإخـلال بالتزاماتهـا وارتكابهـا للمخالفـات المعاقـب عليهـا بنصـوص القانـون، والأشـخاص المعنويـة هـي مجموعـات أشـخاص أو أمـوال يضفـي عليهـا المشـرع الشـخصية القانونيـة ولهـا ذمـة ماليـة مسـتقلة وتتمتـع بكيـان مسـتقل عـن أشـخاص مكونيهـا لتحقيـق غايـات وأهـداف محـددة [2]. وحتـى سـنة 2004 لـم يكـن المشـرع الجزائـري يعتـرف بمسـؤولية الشـخص المعنـوي وعلـة ذلـك فـي رأي البعـض أن المؤسسـات الجزائريـة كانـت فـي أغلبهـا مؤسسـات عموميـة عنـد ذاك. وبرغـم ذلـك يبـدو أن المشـرع الجزائـري يسـتبعد مسـاءلة الدولـة والجماعـات المحليـة جنائيـا بصفـة مطلقـة بنـص المـادة 51 مكـرر مـن قانـون العقوبـات والتـي تنـص «باسـتثناء الدولـة والجماعـات المحليـة والأشـخاص المعنويـة الخاضعـة للقانـون العلـم يكـون الشـخص المعنـوي مسـؤولا جزائيـا عـن الجرائـم التـي ترتكـب مـن طـرف أجهزتـه أو ممثليـه الشـرعيين عندمـا ينـص القانـون علـى ذلـك، أن المسـؤولية الجزائيـة للشـخص المعنـوي لا يمنـع مسـاءلة الشـخص الطبيعـي كفاعـل أصلـي أو شـريك فـي نفـس الأفعـال[3]».

يتضـح مـن هـذه المـادة أن المشـرع الجزائـري يقـر بمسـؤولية الأشـخاص المعنويـة غيـر الخاضعـة للقانـون العـام، كمـا يظهـر جليـا أخـذه بالمسـؤولية المزدوجـة للأشـخاص الطبيعيـة والمعنويـة. وتعـد هـذه المـادة التأسـيس القانونـي لمسـؤولية الأشـخاص المعنويـة فـي التشـريع الجزائـري وبرغـم تأخـر المشـرع الجزائـري فـي إقـرار هـذه المسـؤولية إلا أن المتمعـن فـي التشـريعات البيئيـة يجـد بـأن نطـاق التجريـم فيهـا يـكاد يكـون الأوسـع مجـالا بالنظـر فـي نصـوص التجريـم ويبـدو أن مـرد ذلـك هـو إدراك المشـرع الجزائـري لمـا قـد يصـدر عـن الأشـخاص المعنويـة مـن أفعـال خطيـرة وضـارة بالبيئـة ثـم أن ذلـك يعـد تناغمـا وانسـجاما مـع متطلبـات السياسـة الجنائيـة الحديثـة لحمايـة البيئـة [4].

(1) محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006)، ص 174.

(2) نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014)، ص: 431.

(3) Abdelmadjid zaalani, Eric Mathias: la responsabilité pénale , éd Berti, p 234.

(4) لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011)، ص: 95.

1-16 .indd 234 6/27/19 11:26 AM

وبناءً عليه فهذا النص لا يتعلق أساسا بحماية البيئة وهو يتكلم عن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مختلف الجرائم وهو لا يراعي خصوصية الجريمة البيئية لأن النص يقلص من مجال التجريم بما لا يخدم فكرة حماية البيئة في أي شيء حيث قررّ استبعاد الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وإذا كان استبعاد الدولة من نطاق المساءلة أمراً يفرضه منطق السيادة وهو ما يمكن تقبله غير أن الذي لا يمكن تقبله وهو محل نظر استبعاد مساءلة الأشخاص المعنوية العامة الأخرى ذلك أن الفقه الحديث يتجه اليوم إلى تحميل الأشخاص المعنوية العامة المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية وعلة ذلك أن أغلب جرائم تلويث البيئة تنتج بسبب أنشطة الأشخاص المعنوية العامة هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى لا يبدو منطقيا تماما في منطق التجريم والمسؤولية أن تتم متابعة الشخص المعنوي الخاص عن جريمة تلويث البيئة ولا يتم متابعة الشخص المعنوي العام عن نفس الجريمة المرتكبة..([1])

وما يؤدي هذا الطرح أنه بالرجوع لقانون العقوبات الفرنسي وخاصة نص المادة 121/2 فإننا نجدها قد استثنت الدولة فقط من المساءلة الجنائية دون غيرها من المحليات والتجمعات التي تبقى مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكبها أثناء ممارستها لأنشطتها حتى تلك التي تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق[2].

مع أن المشرع الجزائري يقر بمسؤولية الممثلين الفعليين للشخص المعنوي بنص المادة 92 من قانون حماية البيئة الآنف[3]إلا أنه قد جعل منهم شركاء فقط غير أن ما يهون من الأمر أن المشرع الجزائري بنص المادة 44 عقوبات يعاقب على الجناية أو الجنحة بنفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.

لينتهي في الأخير إلى رهن تطبيق هذا النص بإمكان النص عليه قانونا في العبارة الأخيرة «عندما ينص القانون على ذلك». ولا ندري بالضبط عن أي قانون يتكلم حيث يمكن أن تفهم هذه العبارة على نحو خاطئ وقبيل ذلك: أن قانون حماية البيئة إذا كان لا يحمل الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص فلا مسؤولية وهو ما يخالف روح هذا النص بل يفرغه من محتواه تماما. كما أنه يتعين على المشرع الجزائري الالتفات إلى

(1) عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه،(جامعة تلمسان: كلية الحقوق، الجزائر، 2014)، ص: 186. انظر أيضا: أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة (دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005)،ط1، ص: 309.

(2) Jean,(P), Philippe, (C), Françoi (l)la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires, Dalloz, paris, 1996, p25.

(3) باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير (جامعة الجزائر كلية الحقوق -2001 2002)، ص: 113.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 235 6/27/19 11:26 AM

فكرة مسؤولية الإدارة عن منحها لتلك التراخيص الإدارية أو على الأقل تحميلها مسؤولية مراقبة تنفيذ ما تمنحه من تراخيص عند تنفيذها لأنه يحق لها في كل الحالات سحب تلك التراخيص، فكيف لا تكون مسئولة؟.

خاتمة:

نخلص في خاتمة بحثنا هذا إلى أن الجريمة البيئية، وهي لا شك جريمة متميزة ليس من حيث أركانها فحسب وإنما –أيضا- من حيث العناصر التي تقوم عليها تلك الأركان، وربما ما يميزها عن غيرها من الجرائم بشكل واضح تماما هو اتساع نطاق تطبيقها بشكل يكاد يوازي محل الحماية فيها وهو البيئة بما انعكس حتما على ضرورة التعامل معها كجريمة متميزة وخاصة. ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج الآتية:

- صعوبة إيجاد تعريف دقيق للبيئة بالرغم من القدرة على تحديد عناصر البيئة ومكوناتها.
- إن الجريمة البيئية بالرغم من أنها قد توصف بأنها جريمة ضرر إلا أنها تصنف من جرائم الخطر وعلة ذلك صعوبة تحديد الضرر وصعوبة إثباته أيضا.
- كما لاحظنا أنه وبرغم الترسانة الكبيرة للتشريعات البيئية إلا أنه يشوبها القصور والعوار بسبب سيطرة الإدارة عليها.
- كما رأينا أنه وبرغم تجريم المشرع الجزائري لتلك النتائج الخطيرة إلا أنه يقلص من مجال المسؤولية بما لا يخدم حماية البيئة في أي شيء.
- كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري يستبعد تماما الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المسؤولية ولذلك رأينا أنه من الواجب علينا أن نلفت نظر مشرعنا الوطني إلى ضرورة إعادة النظر في هذه النقطة وحدود ما يخدم الحماية الجنائية للبيئة. لنخلص في الأخير إلى جملة من الاقتراحات نوجزها كما يأتي:
- ضرورة توضيح معالم القانون الجنائي البيئي كقانون مستقل بذاته يعنى بحماية البيئة بكافة أوجه الحماية.
- ضرورة إنشاء نيابة عامة متخصصة في قضايا البيئة؛
- باعتبار أن الجريمة البيئية من جرائم الخطر واحتراما لمبدأ الشرعية في هذا الخصوص فإنه يتوجب حتما تحديد نوع الأخطار المهددة للبيئة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 236 6/27/19 11:26 AM

- باعتبار أن الجريمة البيئية من جرائم الخطر فهذا لا يجب أن يفهم منه بالضرورة بأنه إعطاء القاضي الجزائي سلطة مطلقة بخصوص مناط التجريم والعقاب دون تأسيس قانوني، وإنما لابد أن تؤسس تلك الأحكام وتسبب وفق مقتضيات القانون ومراده وتخضع للرقابة الأعلى.
- ضرورة التفكير في المسؤولية بكل أنواعها وخصوصاً الجنائية بالنسبة للجماعات المحلية عندما يتعلق الأمر بقضايا البيئة وخصوصا عندما يتعلق الأمر بصلاحياتها سواء في مجال التشريع أو الرقابة والإشراف والمتابعة أو الإنجاز.
- ضرورة توضيح معالم الجريمة البيئية بكل أركانها ومزاياها وتضمين الدستور فكرة الحق في حماية البيئة.
- ضرورة اعتماد نظرية السببية الملائمة لأنها الأكثر ملائمة لفكرة التجريم البيئي، خصوصا وأن المشرع يرى أن كل عامل ساهم في ارتكاب الجريمة لابد أن ينظر إليه بشكل مستقل عن غيره.
- ضرورة الاهتمام بفكرة الوعي الاجتماعي حيال قضايا البيئة.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 237 6/27/19 11:26 AM

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

قانون صادر بتاريخ 1999.10.17 بالجريدة الرسمية رقم 340 معدل بموجب القانون الاتحادي رقم 2006/11 الصادر بتاريخ 2006.05.01.

قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد14.

القانون رقم 10.03 المؤرخ في 2003.07.19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الجزائري.

قانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 11.01.

قانون المياه رقم 83.17 مؤرخ في 01 يوليو 1983.

قانون 19.01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 متعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر رقم 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

قانون 12.84 لسنة 1984 يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر رقم 26.

قانون رقم 15-08 مؤرخ في 20 جويلية 2008 متعلق بمطابقة البنايات وإتمامها، جريدة رسمية رقم 44.

القرارات:

قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 1971.05.28

قرار مجلس الدولة الفرنسي صادر بتاريخ 1968.03.15. تم الإشارة للقرارين لدى:

نقض جزائي 1988.12.20 المجلة القضائية، ع4، سنة 1993، ص 229.

نقض جزائي 1995.12.26 المجلة القضائية،ع2، سنة 1996، ص 182.

نقض جزائي 1995.05.30 المجلة القضائية،ع2، سنة 1996، ص 179.

ثانيا: قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

الكتب:

أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، ط1، 1996، ص 28.

ابن منظور، لسان العرب، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408ه الموافق لعام 1988)ط1، 1/529-532.

أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الحافظ (194ه- 256ه) صحيح البخاري، (دار الحزم: بيروت، لبنان، 2003)، ط1.

محمد عيسى الترميذي، سنن الترميذي، (دار الفكر: بيروت، لبنان 1983)،، ط2، الحديث رقم 2798.

أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، (الدار العربية للنشر والتوزيع: 1995) ط1.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 238 6/27/19 11:26 AM

أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية: 2007،2006، ص 295 وما يليها.

أشرف هلال: الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق،(مكتبة الأدب: القاهرة، 2005) ط1.

أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للبيئة، (دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2001).

أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة (دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، 2005)، ط1.

أمين مصطفى محمود:

الحماية الإجرائية للبيئة، المقالات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2001).

الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي،(الدار الجامعية الجديدة: الإسكندرية، 1999).

حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، (دار الكتب القانونية: القاهرة، 2011).

حسين مصطفى غانم: الإسلام وحماية البيئة من التلوث، (سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، سنة 1977).

رائف محمد لبيب: الحماية الجنائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة،(دار النهضة العربية: القاهرة، 2009) ط1.

سلوى توفيق: الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية،(دار النهضة العربية: القاهرة، 2001).

سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2002).

شريف سيد كامل: تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، القسم العام، (دار النهضة العربية: 1998) ط1.

عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، (دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية، 2009).

عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، (دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية، 2011).

عباس هاشم السعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث،(دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 2002).

عبد الباسط محمد سيف الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، (الدار العلمية الدولية، دار الثقافة: عمان، 2002) ط1.

عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان الجزائر، 2014، ص 186.

عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، (موفم للنشر الجزائر: 2009).

فرج صالح الهريش: جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، (المؤسسة الفنية للطباعة والنشر:، 1998) ط1.

كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان (دار الثقافة: الإصدار الثالث، 2008)، ط2.

محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (دار النسر الذهبي: للطباعة، بيروت، لبنان، طبعة 2002).

محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، (دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، مصر، الجزء الأول).

محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة،(دار النهضة العربية، بيروت، 1984).

نصر الله سناء: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي الإنساني، (مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، الجزائر 2011)

نوار دهام الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2014).

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 239 6/27/19 11:26 AM

الرسائل الجامعية:

باشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، (رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق -2001 2002)

وناس يحي: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،(رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر، 2007).

لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير (جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر، 2011).

عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث، رسالة دكتوراه،(جامعة تلمسان: كلية الحقوق، الجزائر، 2014).

نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة (مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2006).

لطالي مراد: الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، (مذكرة ماجستير، 2015، جامعة قسنطينة الجزائر

طاوسي فاطنة: الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني،(رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، الجزائر 2015).

المراجع باللغة الأجنبية:

L environnement «ensemble des éléments naturels et artificiel qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espèce, le petite la rousse illustré, paris, 1990, p 377.

Abdelmadjid zaalani, Eric Mathias: la responsabilité pénale , éd Berti, p 234.

Alexandre Kiss , Un aspect du droit de vivre ; le droit a l' environnement, Bruylant-Bruxelles, 2001, p 15 et ss.

Michel Prieur, droit de l'environnement , 4 éd, Dalloz, paris, 2001, p 54

Agath vanlang, droit de l'environnement, 3 éd, presse universitaire de France, paris, 2011, p 313.

Chapleau- Musseau (Béatrice) questions sur l'erreur de droit, in réflexions sur le nouveau code pénal, 1995, p 72.

Le GUNEHEC (Francis), le nouveau code pénal illustré, DALLOZ, 1996, p 71.

Casarli (Gvido, Erreur sur la loi pénale et principe de culpabilité âpres l'arrêt n° 364/1988 de la cour constitutionnelle italienne, R.S.C. 1988, p 873 et ss.

Casarli (Gvido, Erreur sur la loi pénale et principe de culpabilité âpres l'arrêt n° 364/1988 de la cour constitutionnelle italienne, R.S.C. 1988, p 873 et ss.

GérômeLasserre Capdeville,le droit pénal de l'environnement; un droit encore a l'apparence redoutable, Art dans sanvegarde de l'environnement et droit pénal, L4Harmattan, France 2005, p 36.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 240 6/27/19 11:26 AM

Problems of Criminal Protection of the Environment in Algerian Legislation and Proposed Solutions to Confront Them

Suleiman Mokhtar Al-Nahoui

Abdelmalek Lazhari Dah

Faculty of Law & Political Sciences - Ammar Telidji University

Laghouat - Algeria

Abstract:

Environmental crime is a distinct crime in modern legislation and this distinction has caused a real predicament for those legislations due to lack of understanding of the traditional mold of criminalization, especially with regard to the structure of this crime. So, many people today wonder about the feasibility of environmental criminalization in light of its ineffectiveness due to all the legal problems it encounters on the level of legal, physical or even moral aspects. Therefore, most legislations, including the Algerian legislator, have abandoned the established principles of criminal jurisprudence because they are ineffective in addressing environmental crime and because administrative law has completely failed to reach that end. The general trend in criminal jurisprudence is towards the development of an environmental criminal law that is concerned only with the environment. In this context, our research is a contribution to the identification of the parameters of this law which cannot achieve its goal except by overcoming all those difficulties that face the protection of the environment under traditional concepts. In spite of all the development of the dynamics of environmental legislation, namely at the level of criminalization, environmental crime still faces many problems and at various levels, which is what we are trying to tackle in this research.

Keywords: Environment, Environmental Protection, Environmental Crime, Problems of Criminalization, Liability.

□□□□ □□□□□□□ 1-16 .indd 241 6/27/19 11:26 AM